

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية بمصر

(العدد ٧٤) يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ - ٣١ يوليو سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

لبنان اسماعيل من الطبقة الرابعة

كلى :

جناب المستر جورج ادجار حاتواى، المدرس بمدرسة الخلية الثانوية سابقا.

كفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

فأذن الى :

صاحب العزة أحمد القدرى بك، المندوب فوق العادة والوزير المفوض لدى حكومات السويد والنرويج والدانمارك ؛

في قبول وحمل :

الوشاح الأكبر من نيشان ناج شين، الذى منحه من حضرة صاحبة السمو الملكى جرانذوقه لوكسمبرج في عام ١٩٣٩

هوانين . هراسيم . هكرارات ، الخ .

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٩

خاص بمصاد عرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان

كحن فاروق الأول ملك كصر

كحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأذنه ١ - كعمد الميماد المعداد بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٣٨ لمرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهى بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠

كخلص

قرار برفض رسوم بلدية على المحلات التجارية والصناعية فى طرا .

قرار بشأن ضم فواحي قاقوس بالدرعية المكرم وكفر محمد اسماعيل لطاق سلطنة قاقوس .

قرار بشأن ضم ناحيتى بم وكفر السادات الى لطاق سلطنة تلا .

قرار بالاستيلاء على عقارات بما عليها من مبان مزروع . ككبتها لمشروع توسيع شارع الشبيبة عائشه بمدينة المنصورة بمديرية الدقهلية .

قرار بتعديل المراء ١٢٠٢ و ١٢٠٣ مكررة فقرة ثانية من لائحة جباية الملبين بلدية القاهرة .

قانون خاص بمصاد عرض مشروع قانون التعريفات الجمركية ومشروع القانون الخاص برسوم الإنتاج على البرلمان .

قانون بشأن امتياز بنك للتسليف الزراعى الذى على محصول هذا الموسم .

قرار بربان لائحة اسماء الأفراد العلق المسوية على بديرهائى مديرية المنوفية .

قرار برفض رسوم بلدية على المحلات التجارية والصناعية فى الأبراهيمية .

قرار برفض رسم بدي على أنوال التسج فى سرس الببان .

قرار برفض رسوم بلدية على العريبات والدرجات والمحلات التجارية والصناعية فى شتران وكفرط .

كلمحق بهذا العدد :

رذلة المائة - مصلحة الأموال المتزرة - جهوزات إدارية .

مجلسة الجلسة الثالثة والثمانين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الثلاثاء ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (١٤ يوليو سنة ١٩٣٩) .

مجلسة الجلسة الرابعة والثمانين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الأربعاء ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (١٥ يوليو سنة ١٩٣٩) .

مجلسة الجلسة الخامسة والثمانين لمجلس النواب المنعقدة فى يوم الاثنين ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ (١٠ يوليو سنة ١٩٣٩) .

كلملاحظة - الرسوم من برف من حضرات المثزكين أن تكون له جموة كاملة من عناصر بلسات البرلمان أن يحافظ على الحق المراق بهذا .

كديوان كجلالة كملك

كعطف حضرة كصاحب كجلالة مولانا كملك كالمعظم فأنعم :

كبنشان النيل من الطبقة الثالثة

كلى :

كجناب الدكتور م . ب . بلاكتر ، مدير معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس بمصاحبة المساحة والمناجم سابقا .

شادة ٢ - كل الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون الذي يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامس بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتز في ٧ جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ ( ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٩ )

شأروق

شامس حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الخارجية      رئيس مجلس الوزراء  
 أحمد شامس      عبد الفتاح يحيى      محمد محمود

وزير المواصلات      وزير الداخلية      وزير العدل

محمد شهاب      محمود ههسي      لغتراشي      أحمد محمد شعبة

وزير الأوقاف      وزير المعارف العمومية      وزير الدفاع الوطنى

مصطفى عبد الرازق      محمد حسين هيكل      حسين كبرى

وزير التجارة والصناعة      وزير الصحة العمومية

شبابا شينى      محمد محمود

وزير الزراعة      وزير الأشغال العمومية

محمد رياض      محمد رياض

شانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٣٩

بشأن امتياز بنك التسليف الزراعى المصرى على محصول هذا الموسم

شحن شأروق الأول ملك فصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - خصفة استثنائية يكون للبالغ التى أقرضها بنك التسليف الزراعى المصرى فى سنة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ الزراعية لتفقات الزراعة والحصاد أو لشراء سماد أو تقاو والتى تزر البنك تأجيل سدادها إلى نهاية الموسم الصيفى سنة ١٩٣٨ - ١٩٣٩ الزراعية امتياز على محصول هذا الموسم الناتج من الأطنان المملوكة للدينين أو المؤجرة اليهم .

ويجوز هذا الامتياز فى الترتيب مع الامتياز المقترح فى الفقرة ( رابعا ) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى وفى الفقرة ( ثالثا ) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

شادة ٢ - كل وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

شامس بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتز في ٧ جادى الآخرة سنة ١٣٥٨ ( ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٩ )

شامس حضرة شامس

وزير العدل      وزير المالية      رئيس شحا  
 أحمد محمد شعبة      أحمد شامس      محمد محمود

شجلس الوزراء

شرار

شعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المرفوعة الى في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٩ بشأن كتاب " بدل المجهود فى الحام الى السؤال بن يحيى وناشره وطابعه محمد حامد الفتى ؛

لبناء على المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٦ بالمطبوعات ، ومحافظة على الأمن العام ؛

شخير مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٩ الكتاب المذكور فى الملكة المصرية ما

رئيس شجلس ا

محمد شح

شوزارة الصحة العمومية

شوار سريان لائحة استعمال الأفراد الطرق العمومية على بند

مديرية المنوفية

شوزير الصحة العمومية

شعد الاطلاع على اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ بش الأفراد الطرق العمومية ؛

شعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير الذى بمقتضاه يكون وزير الداخلية وحده مختصا بتنفيذ اللائحة فى الجهات ؛